

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

تَجْرِيَةٌ بِاسْمِ الْحُكُومَةِ الْمِصْرِيَّةِ - عِدْلٌ غَيْرُ اجْتِيَازِيٍّ

(العدد ٣٦ مكرر "أ") الصادر في يوم الأربعاء ٨ شوال سنة ١٣٧٦ - ٨ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر ابتداء من أول مايو لنهاية آخر سبتمبر من كل عام هي الساعة بحسب التوقيت المتبع . مقدمة بقدر ستين دقيقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ .

يعم هذا القرار بحام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٧٦ (٧ مايو سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر